

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (النكاح) (51) -

19

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان ترافقنا في الدين وان يفتح لنا فسوق العالمين. وان - 00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا في ارضهم فلسطين والمujahidin في وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يرد لهم قائلين انه طويل مدین اللهم امين. قال رحمه الله تعالى - 00:00:27

هذا باب النفقات اخواني الكرام ان النقاط تجب لاحد اربعة اسباب النفقة للغير تجب باحد اربعة اسباب واقفة لانه درسنا في الدرس الماضي ان العدة لها سببان اما فرقة في الحياة او فرقة في الوفاء. صح؟ ودرسنا في الارث ان الارث له ثلاثة اسباب. اليوم لو سئلت - 00:00:47

ما اسباب وجوب النفقة؟ الجواب اسباب وجوب النفقة اربعة ما هي السبب الاول الزوجية فيجب على الزوج ان ينفق على زوجته والسبب هو الزوجية السبب الثاني القرابة او النسب فيجب على الانسان ان ينفق على اصوله وفروعه - 00:01:25

السبب القرار الثالث الملك فيجب على الانسان ان ينفق على من يملكونه من عبيد وحيوانات واضح السبب الرابع الضرورة فيجب على ميسير المسلمين اغنياء المسلمين ان ينفقوا على المعدم منهن - 00:01:54

بالضرورة واضح؟ شخص اذا لم يطعم الطعام سيموت بلغ به الامر هدت ضرورة فيجب على ما يسير المسلمين ان ينفقوا عليه اذا لم يكن له مال ما سبب الوجوب اذا - 00:02:26

اسباب وجوب النفقة كم؟ اربعة. اربعة الزوجية قرابة الملك ولانها ارفعت اسباب الناظم رحمه الله عبر بالجود فقال باب النفقات ولم يقل باب النفقة لان اسبابها متعددة فلما كانت اسبابها متعددة - 00:02:47

جمع جمع العنوان فاتي بصيغة الجمع فقال باب فقال باب وهذا كما مر معنا في البيوت بعضهم يقول كتاب البيوت لماذا يجمعكم على انه مصدر اجدد للتعدد للتعدد انواعه واقسامه - 00:03:19

ايضا هنا للتعدد في الاسباب جمعوا باب النفقة وعادة الخطباء رحمه الله تعالى في الغالب انهم يقدمون النفقة على الزوجة او لا ثم يتكلمون على نفقة الاقارب ثم يتكلمون على نفقة الملك - 00:03:42

وفي المطولات يتكلمون عن النفقة على النفقة التي تكون للضرورة السؤال ماذا يقدمون الكلام على نفقة الزوجة الجواب لان نفقة الزوجة موضعه يكون بمقابل الاستمتناع والتمكين بالمقابل التمكين فهي تستحب على جهة المعارضة - 00:04:03

النفقة مقابل التمهيد واضح فلما كانت كذلك قدمت بينما هنا بينما النفقة للاقارب ليست على سبيل المعاوضة بل على سبيل الاحسان واخر واضح؟ ولذلك هنا نناضل رحمه الله تعالى بدأ كعاده غالب الفقهاء بالكلام على نفقة الزوجة - 00:04:30

فقال رحمه الله زوجة من نفسها تمكني مؤونة وكسوة ومسكن بعرفهم وقدرة الانسان واوتوها من موس للمدان وواجب من معسر مد فقط لكنها مد ونصف من وسط وتستحق خادما لشغليها ان كان ذاك عادة لمثلها - 00:04:56

وفسخت بعجزه عن الاقل او عن صدام حيث لم يكن دخل هذا بالنسبة لنفقة الزوجة قال رحمه الله بزوجة من نفسها تمكنته معنى هذا

الشطر من البيت ان النفقة يجب على الزوج - 00:05:28

للزوجة بشرط ان تتمكن من نفسها ما معنى ان تتمكن لنفسك اي انها تأذن له في الاستمتاع واضح فاذا مكنه الزوجة نفسها لزوجها بان عرضت نفسه عليها وقالت مكتتك من نفسي - 00:05:54

فحينئذ تصبح نفقتها واجبة على زوجها واما قبل ان تمكنه من نفسها فلا يجب على الزوج ان ينفق عليها حتى لو كان عاقدا عليها فالنفقة لا تجبروا بمجرد العقد نفترض ان الاستاذ رزق قد دعاه - 00:06:22

عقد على امرأة النفقة لا تجب عليه بمجرد العقد وانما تجب عليه اذا مكتته من نفسها واضح وهنا احيانا يحصل بعض النزاع بين الناس ان زيدا من الناس يعقد على الرعد - 00:06:47

لكنها ما زالت في بيته لم تتمكن من نفسها واضح وربما طلبت هي او طلب ابوها نفقة لها نفقتها ليست واجبة علينا لان النفقة انما تجب انما تجب بالتمكين انما تجب بالتمكين - 00:07:09

ولذلك قال لك الناظور رحمة الله لزوجة من نفسها تمكنك اي النفقة تجب لزوجتي تجب النفقة لزوجة بشرط اذا كانت تتمكن من نفسها

بان عرضت نفسها على زوجها فقالت مكتتك من نفسي مثلا. واضح - 00:07:32

فهناك يجب ان وقوله رحمة الله لزوجته يشمل الرجعية ويشمل البائن المطلقة طلاقا بائن حال كونها حامل حال كونها حاملة. كما مر تقريره معنا في الدرس الماضي قال رحمة الله لزوجة من نفسها تتمكن مؤونة وكسوة ومسكنا - 00:07:54

معونة وكسوة ومسكن. ما هي الاشياء التي تجب للزوجة تقول الاشياء التي تجب للزوجة كالاتي الاول يجب لها الدعاء يجب لها القرآن من غالب وقوت بلد الزوجة واحد الامر الثاني - 00:08:25

ويجب لها الادانة بحسب العادة الامر الثالث ويجب لـ اللحم او لـ الحم بحسب العادة واضح الامر الرابع ويجب لها الكسوة كـ هذه اربعة والامر الخامس ويجب لها المسكن الامر السادس - 00:08:53

ويجب احدامها ان كانت جرت العادة بـ انها لا تخدم نفسها ما كتبها قـل يا رجال اولا من مالك اولا يجب لها الطعام من غالب القوت بلد الزهرة واضح؟ وبالتالي لو كان مثلا - 00:09:23

الغالب في بلد الزوج هو البر طبعا والغالب في بلد الزوجة هو الرز فـ ان الطعام يجب لها من غالب قوت بلدها واضح الثاني بحسب العادة فـ اذا كانت العادة ان الدام - 00:09:55

مثلا من السمن كان من السمن او من اللبن كان من اللبن او من من الذي مثلا زيت الزيتون او لـ الحـمـ كان من الـ زـيـتـ وهـكـذاـ طـيـبـ الثـانـيـ؟ـ اللـحـمـ اوـ السـمـكـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ - 00:10:17

مما اعتاده الناس بحسب العادة فـ بعض الناس عادتهم انهم يأكلون اللـحـمـ مـرـةـ فـيـ الـاسـبـوـعـ وبـعـضـهـمـ مـرـتـيـنـ بـحـسـبـ العـادـةـ طـيـبـ الرابعـ؟ـ الكـسوـةـ وـيـجـبـ لـهـ الـكـسوـةـ وـالـواـجـبـ فـيـ الـكـسوـةـ كـالـاتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ - 00:10:33

ان يكسـوـ زـوـجـتـهـ مـرـتـيـنـ فـيـ السـنـةـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ اـسـبـوـعـ فـيـ الصـيفـ وـالـصـيفـ هـنـاـ يـشـمـلـ الـقـرـيـةـ وـالـكـسوـةـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـشـتـاءـ هـنـاـ يـشـمـلـ الرـبـيعـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـكـسوـةـ كـمـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ - 00:10:55

مرـتـيـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ وـهـذـاـ الـاـكـسوـةـ الـا~سـوـةـ تـجـمـعـ الـقـمـيـصـ وـالـخـمـارـ اوـ قـمـيـصـ وـكـمـ وـالـمـدـاـسـ الـذـيـ يـلـبـسـ فـيـ الـقـدـمـ تـمـامـ؟ـ هـنـحـطـ وـالـمـنـحـفـةـ منـحـكـ الـيـوـمـ مـثـلـ الـعـبـاءـ بـتـلـبـسـ مـنـ فـوـقـ واضحـ؟ـ وـالـمـلـحـفـةـ وـايـضاـ - 00:11:16

الـسـراـوـيـلـ وـايـضاـ الـجـبـةـ فـيـ الشـتـاءـ عـرـقـتـ هـذـهـ تـكـوـنـ سـخـيـنـةـ وـاضـحـ؟ـ اـهـ بـشـتـاءـ الـجـمـعـةـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ كـمـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ مـرـتـيـنـ فيـ السـنـةـ جـيـدـ وـالـفـقـهـاءـ لـهـمـ تـفـاصـيـلـهـمـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ باـعـتـبـارـ زـمـانـهـمـ وـزـمـانـنـاـ يـنـبـغـيـ يـنـبـغـيـ انـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـيـجـادـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ - 00:11:50

طـيـبـ واـيـشـ كـمـانـ؟ـ اـيـشـ باـقـيـ الـمـسـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ انـ يـوـفـرـ لـزـوـجـتـهـ مـسـكـنـاـ لـائـقاـ بـهـاـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـسـكـنـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـالـكـاـ لـهـ اوـ مـسـتـأـجـرـاـ اوـ اـعـيـرـ لـهـ - 00:12:29

اـيـاـ كـانـ فـلـاـ يـشـكـرـ انـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـهـ ثـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ انـ يـخـدـمـهـاـ ايـاـ يـأـتـيـ لهاـ بـخـادـمـهـاـ لـكـنـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ الـاتـيـانـ بـالـخـادـمـةـ يـكـونـ فـيـ

حالتين الحالة الاولى اذا كانت من عادتها - 00:12:55

في بيت ابيها انها لا تخدم نفسها بل في بيت ابيها تخدم واضح كان في بيت ابيها عندها خادمة تخدمها تغسل ثيابها ننظف غرفتنا الى غير ذلك هي لا تخدم نفسها في بيت اهلها - 00:13:18

فهناك يجب على الزوج ان يأتي لها بحالها بان عادتها جرت انها لا تخدم نفسها واحد اثنين ويجب على الزوج ان يأتيها بخادمة اذا كانت مريضة اذا كانت مريضة لا تستطيع ان تخدم نفسها - 00:13:38

فيجب على الزوج ان يأتيها بخادمة حتى تخدمها ايه اذا الاقدام يقول واجبا في كم سورة؟ في صورتين وان كانت الفقهاء يفرقون في التفاصيل بين هذين السورتين ببعض الظروف. فمثلا يقولون - 00:14:00

اذا كان من عادته انها تخدم في بيت ابيها فانه يأتيها بخادمة واحدة ولا يجب عليه الاتيان باكثر من خادمة - 00:14:19

نعم هذه ستة هذا ما يجب على الزوج لزوجته وحينئذ ستقولون العزوبيه بعيدا لزوجته من نفسها تمكן مؤنة وكسوة ومسكن يقصد بمؤونة الطعام يقصد بالمؤونة اربعة والكسوة كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف. كما فعلت لها - 00:14:41

ومسكنه اي مسكن يليق بها وان لم يكن مالكا له كم ذكر ثلاثة وزدت كذابا. تمام؟ قال رحمة الله بعرفهم وقدرة الانسان اي هذه الامور تجب بعرفهم وقدرة الانسان فالمسكن بقدرة الزوج - 00:15:15

نعم هو يليق بالزوجة لكن يكون بقدرة الزوج ثاني قال وقودها بالموسر المداني الشافعية رحمهم الله تعالى رحمة واسعة يرون وهنا اريدك ان تنتبه معي يرون ان نفقة الزوجة تختلف عن نفقة الاقارب - 00:15:37

والماليك من اوجهه من تلك الاوجه ان نفقة الزوجة مقدرة لها مقدار معين اما نفقة الاقارب فليس لها مقدار معين بل مقدار ما الكفاية واضح؟ مقدارها الكفاية لكن نفقة الزوجة مقدرة - 00:16:02

فقال ان الموسر الزوج الموسن يجب عليه ان يعطيها كل يوم يجب عليه ان يعطيها كل يوم متدين واضح؟ من غالب قوت البلد بلد من الزوج عندما تقدم تقريره تمام - 00:16:30

قالوا ان الزوج الموسى يجب عليه ان يعطيها كل يوم مدین من غالب قوت بلد الزوجة والزوج المعسر يجب ان يعطينا كل يوم مدة واحدة واضح والزوج المتوسط يعطيها كل يوم مدا ونصف - 00:16:51

اتضح اذا قدره الشافعية بعدين واحد بيسأل ايش الدليل عن التحقيق ما الدليل على هذا التخيير؟ لماذا قالوا الموسر مدان الموزر عليهم الداني والمعجب عليهم الظلم والمتوسط لماذا قالوا لنا - 00:17:18

الجوار انهم اخذوا هذا بالقياس على الكفاره حتى تعلم ان الفقهاء لا يتكلمون هكذا وزهب فلايد لهم من مستأنف قلنا ذلك بالقياس على الكفاره. تمام كيف بالقياس على الكفاره؟ قالوا - 00:17:42

الكافارة ونفقة الزوجة بينهما امر جامع هذه اي الكفار او جبه الشرع وهذه اوجبها الشرف الكفاره قبل الشرع والنفقة واجبها الشرع فهما يشتركان في انجاب الشرع لهم. واحد اثنين والنفقة نفقة الزوجة - 00:18:06

لا تسقط بالاعسار اذا كان معسرا تبقى دين على الزوج لا تسقط بالعسار والكافارة لا تسقط بالاعسار اذن اشترك في امرين ان الشرع اوجب كلا منها. واحد اثنين وان كلا منها لا يسقط باليسار. جميل - 00:18:33

وبناء على هذا قال الشافعى نظرنا في الكفارات فاكثر كفاره يعطى ما المسكين مدان في فدية الذى في الحج ويساوي نصف ساعة مر معنا هذا واقل كفاره مد واحدة فاوجبنا على الموسر اعلى الكفارات - 00:18:56

مدة واجبنا على المعسر ادناها مد واجبنا على المتوسط الوسط مد ونصف هذا مستند الشافعية وخالف الشافعية في هذا جماهير الفقهاء يقول ان نفعة الزوجة كنفقة غيرها مقدرة بالكفاية لا تقدر بالانداد - 00:19:21

واستدلوا على ذلك في حديثهن عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شهيد لا يعطيني ما يكفيه وولدي فقال عليه الصلاة والسلام خذ ما يكفيه - 00:19:53

وولدك بالمعروف فاحالها للعرف ولم يقل اوتى مهدا وخذلي مد كذا وخذلي مد كذا خلاص كلنا فيهذا استدل الجماهير من المذاهب
الثلاثة على ان نفقة الزوجة تقدر بالعرف لا بالابدان - 00:20:14

والشافعية القياس الذي ذكرته لك ولهم اجوبة على استبداد الجمهور ليس هذا محل بسطها وانما ذكرت لك استبدال الشافعية لأن
بعض الناس ربما يقول انه ليس له دليل بارك الله فيكم - 00:20:35

فنقول من هو الموسر الذي يجب عليه المدان ومن هو المعجز الذي يجب عليه الملك ومن هو المتوسط الذي يجب عليه منذ نصفه
تحفة لابد ان نعرف لانه يختلف الجواب - 00:20:57

اقترب لا تكتب لا تكتب انظر اليك اختللت عبارات الفقهاء في تهديد الموسم والمعسر والمتوسط اسهل ما يمكن ان نذكره هنا حفظ له
فهم ان نقول ما قاله العلامة البجيري رحمة الله في حسيبه - 00:21:18

ان الشخص الذي دخل اي المال الذي يدخل اليه اكثر من خرجه اي من المصروفات التي ينفقها فهذا موسم من كان دخله اكثر من
خرجه بعد موسى ومن كان دخله - 00:21:39

اقل من فرجه هذا محسن ومن كان دخله يساوي خرجه هذا متوسط التوحد هذا ضابط سحر من كان دخله اكثر من خارجه هذا
موسى فيجب على البلدان ومن كان دخله اي ما يحصل عليه من مال - 00:22:02

اقل مما يصفه فهذا معسر ومن كان دخله وخرجه سواء فهذا متوسط فالواجب عليه ودونه اذا خلاصة هذه المسألة ان سادتنا
الشافعي رحمة الله تعالى جعلوا نفقة الزوجة مقدرة - 00:22:26

جيد ومع ذلك قام انتبه بعيد مع ذلك قال لو ان الزوجة كانت رشيدة لو كانت الزوجة رشيدة فاكلت مع زوجها من الطعام الذي يأكل
ويعلم. تمام لو كانت الزوجة رشيدة فاكلت مع زوجها وهي - 00:22:50

نافق على ذلك تمام؟ فانه قد حصل واجب قد حصل الوجه وكذلك اذا لم تكن رشيدة وارن الولي بذلك فكانت صغيرة المثل وادنى
الولي بذلك قد حصل الواجب لكن الاصل عندهم ان النفقة مقنعة - 00:23:13

اذا عندما نقول يا ورحت كده بقى ناديتي هذا زوج موسى يجب ان يعطي زوجته كم؟ ان يعطي زوجته امه الدين. تمام. متى وقت
الوجوب وقت الوجوب بالفجر يدخل وقت الوجوب في الفجر - 00:23:37

وهذا الوقت هو المعتبر في اليسار واليسار والتوسط يعني لو كان في الفجر موسر تمام فالواجب عليهم التالي حتى لو كان في بقية
النهار معسراً واضحاً؟ العبرة بايش؟ بالفجر العبرة بالمشيئة - 00:24:00

وحينئذ يحمل المدين الى بيت زوجته يقول مثلاً هذان ودان بالارز تمام؟ فالزوجة هنا اما ان تأخذ المودين والعرش تحتفظ به ما
تحتاج ذاك اليوم مثلاً يا تصومه لا تزيد الطعام. تعمل فيه شمامته - 00:24:20

تمام لا تزيد الفقر ممكن او قالت له لا انا اريد الطعام هو بيحكي ياخذ هدف تمام؟ او يأخذ القمح هذا ويطحنه يعجن يخبزه يأتي به
مخبوزاً فهذا ليس واجباً على الزوجة - 00:24:44

هذا واجب على الزهد سواء فعل هذا بنفسه او استأجر من يفعل ذلك او اشتري لها طعاماً جاهزاً من السوق اقف هنا قد كان عزماً
تماماً؟ العزووية بعيدة قال هنا - 00:25:06

بحوجة من نفسها تمكن معونة وكسوة ومسكنة بعرفهم وقدرة الانسان وقوتها من موسر مبدأ وواجب من معزز مدن فقط. لكن لها ود
ونصف من وصف طبعاً تعليم بسيط البكاء يقول - 00:25:26

ان المرأة لا يجب عليها ان تخدم زوجها لا يجب عليها ان تخدم زوجها بتهديف البيت وغسل الثياب والهدى المقابل قال الفقهاء ان
الزوج لا يجب عليه علاج لزوجتي واضح هنا - 00:25:54

لا اجرة ولا جرى دواء ولا غير ذلك واضح ولذلك اخواني بارك الله فيكم الذي ساد اليوم بين الناس هو التعاون بين الزوجين فهي
تساعد زوجها في بيتها تربية الولاد - 00:26:17

وتنظيف البين والقيام بشؤونه وهو يتبع ويسعى للتكتسب والوصول على لقمة العيش فينبغى ان تسود بين الزوجين المعاشرة

بالمعرف والتعاون والمودة والرحمة لا المحافظة هذا يريد حقه كاملا لا ينقص منه - 00:26:38

وهذا يريد حقه كاملا لا ينقص منه شيء تمام؟ وبالتالي ينبغي ان يسود التعاون والوئام والالفة بين الزوجين وليس المحاصلة والمشاعر تمام؟ هذا تعليق فقط حتى تتجهوا لمثل هذا الكلام - 00:27:06

ولذلك اللائق اذا مرضت الزوجة ان يقوم على علاجها يدفعوا اجرة الطبيب واجرة المستشفى ان يشتري لها الدواء وبال مقابل اللائق بالزوجة انها تعينه على امور البيت تربية الاولاد والتنظيف وغير ذلك. هذا اللائق - 00:27:28

تمام وارجو ان تكونوا ازواج صالحين. قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم لاهله وارجو ان تكون زوجة صالحة تمام بارك الله فيكم وتستحق خادما يشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها. قد ذكرناها - 00:27:52

واضح؟ قلنا استحقاقها للخادم في حالتين على الاولى ان كان من عادتها في بيت ابيها في بيته. اما لو كانت في البيت ابيها تخدم نفسها فلما تزوجت قالت لا - 00:28:17

فلا تستحق قادمة لا يستحق ان يأتيها من يخدمه تمام؟ الحالة الثانية ايش؟ اذا كانت مريضة عاجزة عن خدمة نفسها فيجب على الزوج ان يأتيها بمن يخدمه نعم قال رحمة الله وتستحق خادما يشغلها ان كان ذاك عادة لمثلها - 00:28:33

وفسخت بعجزه عن الاقل هذه مسألة مهمة وهي مسك النكاح باعثار الزوج على النفقات الشرعية الاسلامية اعطت الزوجة الحقة بفسخ النكاح متى في حالات نحن مر معنا حالة في السابق بسم الله - 00:28:59

ايش من هذا مرد معنا بالعيون صح؟ وهذا الفسخ اما بعلم من الزوج او بعلم في الزوجة او بعلم مشترك. مرة معنا ومن اسباب الفسخ ايضا اعتام الزوج بالنفقة لا تنتبه في شروق - 00:29:25

اكتم ثم تشرح الشرط الاول ان يعسر الزوج عن نفقة المحسنين ان يحسن الزوج عن نفقة المعسرين الثاني ان يكون اعشابه بالطعام او الكسوة او مسكن بالطعام او الكسوة او المسكن ان يكون اعشاره بالطعام - 00:29:45

او الكسوة او المسكن الثاني ان يكون اعشاره بالنفقة المستقبلية ان يكون اعجابه بالنفقة المستقبلية الرابع ان يرفع الامر للقاضي ان يرفع الامر الى القاضي كم هذه الشهود اربعة الشرط الاول ما هو - 00:30:21

ما هو حقنا؟ ما هو ان ان يكون معذرا عن نفقة المحسنين بمعنى انتبه معي لو كان ينفق عليها نفقة المؤسنين ثم فاصبح ينفق عليها نفقة المتوسطين قالت لا سافتخ فيك - 00:30:51

واضح ولا لا فليس لها الحق او كان ينفق عليها نفقة المتوسطين فوارق الامر عليه واصبح ينفق عليها نفقة المحسنين قد سافسخ لكن اذا عجز عن نفقة العشرين هناك واضح؟ اذا الشرط الاول ما هو - 00:31:16

ان يكون الاعسار عن نفقة المحسنين. هذا الشرط الاول فاهم اذا لو اعزز عن نفقة او المتوسطين لا فسد انما الفسخ اذا احسن عن النفقة معسرين واحد اثنين ان يكونوا اعزما - 00:31:40

بالنسبة للطعام او بالنسبة بالكسوة او بالنسبة للمسكن تأمل اذا اعسر بالایداع اقول بعد ایدينا بلبن اريد فسخ ما اتى لنا بزيد ها؟ ليس لها او اعزز عن نفقة خادتها - 00:32:01

واضح؟ لانه يأتيها بخادم بالشرطيين السابقيين وعليه نفقة خادمة تمام بعض صراع النفقة القادمة هل لها ان تطالب بالفسق؟ لا ليس لها ان تطالب القصة الا اذا احسن عما ذكرت لكم - 00:32:33

الكسوة والطعام والمسكنجيد ان يكون احسانك عليهم النفقة في المستقبل لا عن النفقات في الماضي نفتدم ان زيدا من الناس لم ينفق على زوجته ستة اشهر لم ينفق عليه - 00:32:53

تمام؟ ثم انفق فقالت له بالستة اشهر الماضية ما انفقت عليها. هذه النفقة دين عليها باین عليه او لا؟ نعم دين علي لان الزوج اذا لم ينفق على زوجته فنفقتها لا تسقط - 00:33:18

فتبقى دينا عليه هذه النفقة دليل عليها. قال نعم قالت اذا اما ان تدفع الدين او افتح النية ليس لها لان الفسخ لا يكون بالنفقة الماضية وانما يكون بالنفقة المستقبلية - 00:33:36

نشاط رابط ليس للزوجة ان تستقل بفسخ بل لابد ان ترفع الامر الى القاضي بان الاعسار يحتاج الى النظر القاف فهي تدعى ان الزوجة معسراً فلا بد ان يثبت يساره عند القاضي - [00:33:57](#)

كيف يثبت الاحسان عند القاضي؟ اعوذ كيف يثبت عند القاضي ان هذا الزوج معسر كيف يثبت عند القاضي ان فيصل زوج معشب باحد يومين اما بالاقراغ يقول انا اقر اني معسراً - [00:34:19](#)

هكذا يا فيصل تمام؟ اما بالاقرار او بالبينة تقيم الزوجة البينة على ان زوجها محسن بعيدة انتبه معي فاذا ثبت عند القاضي ان هذا الزوج معسر فحين اذ نقول القاضي يعطيهم دون ثلاثة ايام - [00:34:37](#)

نفترض من يوم احد المولى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء. فاذا لم ينفق عليها في هذه الايام الثالث في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي النكاح او يأذن للزوجة فتفسخ هي النكاح - [00:35:01](#)

الزوجة لا تفسخ الا بذري القوم فهمتني ولا لا هذا كله لسبب من اسباب الفسخ وهو الفسخ باعسال الزوج اذا الفسخ له اسباب من اسباب العيوب التي درسناها في دروس ماضية - [00:35:21](#)

ومن اسباب الفسخ بارك الله فيكم اعساف الزوج عن النفقة ومن اسباب الفسخ والسبب الثالث ها؟ هذا السبب الثالث من اسباب الفسق عدم دفع المرض اذا اعسر بالمهر قبل الدخول - [00:35:43](#)

اذا اعسر بالمهر ففتح قبل الدخول المهر خمسين مليون ربيع والمطلوب ردد تاريخ الدفع انه يكون مثلاً في شهر رجب هذا واضح؟ جاء شهر رجب طبعاً هذا قبل الدخول ادفع المرء انا ما عندي انا معسر - [00:36:04](#)

من؟ من حقنا المطلوب الفسخ واضح من حقك الزوجة نطلب الفساد اذا متى اذا اعسر واحدة اما بعد الدخول فليس لها المطالبة بالنصر بعد الدخول سواء كان معسراً او لا بعد الدخول ليس لها كسر - [00:36:31](#)

ليس له اذا شوف اليوم قلت لك قبل قليل الدرس ان اسباب وجوب النفخة كم اربعة الزوجية قرابة من الضرورة وقلت لك ان اسباب الفسق توجد اسباب اخرى التي درسناها - [00:36:59](#)

ثلاثة وجود عيب من العيوب السابقة والثاني الاعسار عن عن النفقات. تمام؟ وبشوه صحيحاً؟ والثالث الاعسار عن الله قبل الدخول قال وفسخت بعجزه عن الاقل اي كوييس يا حاج او فسخ النكاح اذا عجز الزوج - [00:37:24](#)

عن اقل النفقة ما هي اقل النفقة المحسنين تمام المدن تمام؟ او عن صداقه اي وفسق النكاح اذا اعسر الزوج عن صداع بشرط حيث لم يكن دخل والحيثية هنا - [00:37:53](#)

حيثية بقية الحيثية هنا حيثية قال رحمة الله وذو اليسار واجب ان ينفقه على الاصول والفروع مطلقاً بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجرون والصغر ثم على رب البهائم المؤن بحيث لا يضر تركها البدن - [00:38:12](#)

بعد ان انتهى من الكلام على النفقة بسبب الزوجية شرع في الكلام على النفقة بسبب القرار ثم بعد ذلك بسبب الملك القول هنا ثم على ربي هذا سبب ميت. تمام؟ قال - [00:38:40](#)

وذو اليسار واجب ان ينفقه على الاصول والفروع مطلقاً. انتبه معي يجب على الانسان ان ينفق على اصوله واعلموا يجب على الانسان ان ينفق على اصوله وعلى فروعهم بشرط اذا كان هذا المنفق موسراً - [00:39:01](#)

اذا كان هذا المنفق موسراً فشرط الايثار او شرط اليسار شرط في المنافق او في المنافق عليه. في المنافق. شرط المنافقين ان يكون موسماً واضح طيب ماذا يشترط في المنافق عليه - [00:39:30](#)

نقول انتبه انتبه في تفصيلي. انتبه المنافق عليه من هو المنافق عليه؟ الاصول والفروع اذا كان من الاصول فشرطه الفقر فقط ده كان من الاصول يرقو الفقر انه يكون فقيراً ليس عنده مال ولا كسل فقط - [00:39:51](#)

واضح اذا كانت من الفروع ان يكون فقيراً واحداً عاجزاً عن الكسب اثنين مرة اخرى بالنسبة للمنافق ما الذي يشترط فيه يشترط في المتنطق اليسار فلو كان المنافق معسراً لا يجب علينا فقط هو معسر نفسه - [00:40:16](#)

طيب المنافق عليه ان كان من اصول ما الذي يشترط للآباء والأمهات والأجداد والأجداد ما الذي يشترط؟ يشترط ماذا؟ الفقر فقط

الفقر فقط تمام؟ طيب لو كان مثلاً ربك لو كان ابوك فقيراً وهو قادر على الكسب والعمل - 00:40:46

قادر بعد كده قليلين يريد ان يجلس في البيت وهو فقير هل يجب عليك ان تنفق عليه وانت موسراً او لا يجوز اليوم نعرف حتى مع قدرته على التكسب حتى مع قدرته - 00:41:11

على التكسب بان تكليفه بالتكسب ليس من المصاحبة بالمعلوم التي امر بها القرآن الكريم لقوله عز وجل وصاحبها في الدنيا معروفاً بيت الرحم واما القرون فالنفقة واجبة لهم بشرطين كان اول موهوب - 00:41:30

الفقر تمام والثاني العجز عن الكسل العجز اما بالصغرى لأنهم صغار عجزوا واما للجانون واما بالمرض والزمان عندكم مرض لا يستطيع التكسب فهنا ليس له مال ورابط وهو عاجز عن كسب يجب على على الاصل ان ينفق عليه - 00:41:57

يجب على الأصل ان ينفق عليه او لا؟ نعم. لا شيء - 00:42:32

فإنفاقه عليه أحساناً وتضره لكن ليس واجباً واضح كده ايه استثنى الفقهاء رحمة الله تعالى سورة قالوا في فرع قادر على التكسب فقير قالوا مع ذلك يجب على اصله ان ينفق عليه - 00:42:54

اذا كان الاصل موسراً متى قالوا اذا كان هذا الهرمون يشتغل بطلب العلم الشرعي واحد وهو من ترجى نجابته تاني ما معنى الاجابة نبوغ بالعلم يعني ان تعلمه للعلم سيكون نافعاً له - 00:43:19

ولمجتمعه واضح اذا كان يشتغل بالعلم الشرعي واحد وهو من ترجى نجابته على اثنين تمام وكان انتبه معى وكان تحصيله وكان عمله سيشغله عن عن طلب العلم. اكتسابه سيشغله عن طلب العلم. ثلاثة فحينئذ هذا الشخص - 00:43:43

يجب على اصل من موسخ ان ينفق عليه تعمل هذه الشروط ثلاثة واطلن تتحقق في كثيرين منكم واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فحينئذ نقول مرة اخرى ان الشروط اجمالاً ثلاثة - 00:44:09

شرط في المتفق وهو وهو اليسار المتفق واما المتفق عليهم فان كان من اصول فشرطه واحد وهو الفقه اي عدم المال. طيب لو كان عنده مال اما عنده مال مثلاً مال مثقف - 00:44:36

تمام عندهما المنظمة في الخزانة واحد او عنده مثلاً مثل ما تقول الان ايش مكافأة من الحكومة في كل شهر يأخذ مكافأة تكفيه وهذا لا يجوز لا يجب عليك الانفاق عليه - 00:44:56

تمام؟ عندهم ميزة واضح؟ اما اذا كان ما يأتيه لا يكفيه فيجب عليك ان تتحقق له الكفاية حتى ان اذا احتاج الى الزواج يجب على الابن الموسر ان يقوم بتزويده - 00:45:12

ابوك تمام يحتاج الى الزواج وانت مثير يجب عليك ان تقوم بتزويده ويجب عليك ان تنفق على زوجة ابيك لأن عدم اتمام اعفافه واضح بينما ابوك لا يجب عليه النزول - 00:45:30

فهمتم لله طيب واذا كان الفرع بشرط وجوب النفقة له ماذا الفقر والعكس الفقر والعجز عن التكسر فان كانت غير عاجز عن التكسب وجب عليه ان يتکسب الا في الصورة التي ذكرت لكم انها مستثمرة - 00:45:52

فالابن وذو اليسار هذا اشاره الى الشرط المتعلق بمن؟ بالمنكر. واجب ان ينفق على الاصول والفروع انتبه هل ذكرت لكم من الشروط اتفاق الدين هل ذكرت لكم من الشروط اتفاق الدين؟ هل هو شرط اتفاق الدين؟ لا لا يوجد - 00:46:25

وبالتالي يجب عليك ان تنفق على ابيك ولو كان كافراً وارضنا يجب عليك ان تنفق على جدك ولو كان كافراً. فلا يشترط النفاق دينك قال هنا ودنيا سائر واجب ان ينفق على الاصول والفروع - 00:46:48

طيب وغير اصول الفروع كان الاخوان والأخوات والاعمام العماء والوالدات والآخوال والآخالات واولادهم ان يجدوا لهم النفقة لكن النفقة عليه من باب الاحسان واضح؟ والاقربون اولى بالمعلوم قال هنا بشرط فقر في الجميع. شف الفقر يشترط في الاصول وفي الفروع. صح ولا لا؟ بشرط فقرة الجميع. ما معنى الجميع؟ يعني في الوصول - 00:47:09

كله معتفى وعجز فرعه. اما الفرع يزيد بشرط وهو العكس تمام؟ وعجز فرع كالجانون والصغرى. ذكرت لكم هذا انتهى من السبب

الثاني من اسبابه وجوب النفقة. ما هو السبب الثاني - 00:47:42

تمام؟ او طبعا. السبب الثالث ما هو فيجب على الانسان ان ينفق على من يملك من العبيد والبهائم قال النبي صلى الله عليه وسلم
00:48:02 للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

اقبله مسلم مين مملوكي طعام واسوته ولا يكلف من العمل الا ما يكلف وقال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة حبسها لا هي اطعمتها ولا تركتها تأكل محسنة الارض - 00:48:25

فدل ذلك على ان تلك النفقة على البر التي هي حيوان غير معقول سببا سبب لها دخول النار واضح فكيف بغيرها واضح قال هنا ثم على رب البهائم ثم على رب المحامي صاحب البهائم - 00:48:50

المؤمن بحيث لا يضر تركها البدن يعني ينفق على البهائم بقدر الكفاية بحيث ان بدنها لا يتضرر فلا يعطيها طعام قليلا يضر بدنها ويسبب لها الهزال والنحافة من ينفق عليها بقدر كفايتها - 00:49:17

ثم على رب البهائم المؤمن بحيث لا يضر تركها البدن تمام؟ تركها اي تكون نفقة. اي بحيث لا يضر ترك النفقة البدن ولم تكلف فوق ما تطبيق اي لا تكلف البهائم - 00:49:41

من العمل فوق طاقتها لا يكلف الثوب او الحمار او الجمل فوق طاقته بالعمل فاننا امرنا بالاحسان في كل شيء قال ولم تكلف فوق ما
00:50:01 نطبق من عمل ومثلها الرقيب -

فذلك الرقيق لا يكلف من العمل فوق طاعة قال لكنه لمن؟ للرقيب لكن له ان يطلب الزيادة اذا احتاج الرقيق الى الزيادة فله ان يطلب من سيدك انا اعترف من الزيادة في الطعام - 00:50:19

ونحتاج للزيادة في كذا لكن له ان يطلب الزيادة من مؤن وكسوة محتاجة بهذا ادعينا من باب النفقة بباب الحضانة هذا ثلاثة ابيات صغيرة الحوامض معناها ارض من لا يستقل باموره - 00:50:37

عواضوا من لا يستقل باموره لا يستقل باموره برعاية مصالحة. يحتاج الى كيف فحفظ هذا يسمى حضانة من صغير او مجنون او مهم اذا الحضارة تحب من لا يستقل باموره - 00:50:59

قال رحمة الله ومن يفارق زوجة لها ولدا من مستحقة حظن ذلك الولد بالعقل والاسلام والحرية وكونها من لائحة خبية وقد فسقه
00:51:22 والخلو من سفر وجاز حظ كافر لمن كفر -

ذكر رحمة الله شروط الحاضنة الذي يتولاه الظ من لا يستقل باموره فذكر ستة شهور للحاضر كم شروط انت الشرط الاول العقلي فلا تصح حضانة مجنون لغيرك واضح المجنون هذا اصلا هو يحتاج الى حضانة. فكيف يحصن غيره - 00:51:45

كيف يراعي امور غيره الثاني الاسلام الشرط الثاني طيب الشرط الثالث والحرية فالرقيب لا يتولى امور حضارته من هو كافر فهمتم؟ لكن اذا كان الولد - 00:52:11

المحضون محكوم بكفره فيصح ان يحضروا مكافأة ان يتولى امور عكame طيب الشرط الثاني الشرط الثالث والحرية فالرقيب لا يتولى الحضانة لان الحضانة نوع ولادة والرقيق ليس من اهل الولايات - 00:52:35

الرجل وقومها اي وكون ام الحاضنة غنية عن نكاحه فزيد طلاق زوجته وعندها فكر صغير عمره اشهر واضح هي تقوم بحضارتها لكن اذا تزوجت فان حضانتها تسقط واضح اذا تزوجت - 00:52:57

فان حضارتها تسقط لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث انت احق به ما لم تجري الا انتبه معي استثنائي الا اذا تزوجت شخصا له الحضانة في الجملة يعني مثلا تزوجت عم الطفل من عم الطفل هذا - 00:53:27

ارجو عاد لكم جملة لهم الحضانة فحضرنكم وباقية لا تسقط فهمتم؟ الا اذا تزوجت من له حق في حضانة الطفل في الجملة يا اخي الزوج طيب وكونها من ناجح خلية. طيب هذى كم شروط الان؟ اربعة. الخامس هو فقد فسقه - 00:53:50

فاما كانت فاسقة ومن الفسق ان تكون تاركة للصلة ومن الفسق ان تكون شاربة للخمر فانه لا حق لها في الحضانة واضح السادس والخلو من سفر. السفر قسمه الفقراء الى حزبه - 00:54:18

تغى جمر عال وسبب انتقال كسبب للعلاج او صفت بالزيارة فقلوا ان السفر العارض يسقط حقها في الحظرنة السفر العالى سواء كان طويلا او قصيرا يسقط حقها في الحضانة واما سفر الانتقال يعني كانت في سور تزيد ان تنتقل الى جاكرتا لتعيش في جاكرتا انتقاء فهذا لا - 00:54:41

حقها في الحوادث ايه؟ ولذلك قال هنا وفقد فقد فسوق والهدوء من سفر وجاز عظم كافر لمن كفر وهذا قد ذكرته له قال رحمه الله تعالى كتاب الجنيةات القلب اما محض عبد او خطأ او شبه عمد واسم ذا - 00:55:15

عبد الفتاح افتح الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين اولا لا يوجد سؤال عندكم صح - 00:55:42